القرْضُ الحسنُ مقابل تحويل الراتب إلى البنك، وفتح حساب جاري

دراسة فقهية مقارنة

إعداد :

أبي عبد الرحمن ، أيمن بن إسماعيل

غفر الله له ولوالديه ، ولكل مَن له فضلٌ عليه.

بسم الله الرحمن الحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم:

وبعد:

فهذا مبحث تكليفي على مادة " أحكام النوازل" ، المقرَّرة على طلاب مرحلة الماجستير " الفصل الدراسي الثاني"، للعام ١٤٤٦هـ.

خطة البحث:

انتظم البحث في : عنوان البحث ، وموضوعه ، مقدِّمة ، وتمهيد ، ومباحثان ، وخاتمة ، تشمل النتائج والتوصيات.

عنوان البحث:

القرْضُ الحسنُ مقابل تحويل الراتب إلى البنك ،وفتح حساب جاري ، . دراسة فقهية مقارنة ".

موضوع البحث:

دراسة فقهية مقارنة لحكم القرْضُ الحسنُ مقابل تحويل الراتب إلى البنك، وفتح حساب جاري .

أما المقدِّمة:

ففيها أهمية موضوع البحث، وسبب اختياره.

وأما التمهيد:

فقد اشتمل على شرح توضيحي لمفردات عنوان البحث، كبيان معنى :

" القرْضُ الحسنُ ، والراتب ، والبنك ، والحساب الجاري ، دراسة فقهية مقارنة".

وأما مباحث هذه الرسالة : فهما مباحثان:

المبحث الأول:

وفيه توطئة ، ومطلبان:

المطلب الأول:

القرض الحسن ، فضائل وضوابط ، وذكْر بعض صور نواقضه.

المطلب الثاني:

التكييف الفقهي للحساب الجاري، وأقوال أهل العلم في حكمه.

المبحث الثاني:

القول الراجح في حكم القرْض الحسن مقابل تحويل الراتب إلى البنك، وفتح حساب جاري.

وأخيراً : الخاتمة ، وفيها:

أهم نتائج البحث والتوصيات، ويلي ذلك فهرس المصادر والمراجع.

"

Benevolent Loan in Exchange for Salary Transfer to the Bank, and Opening a Current Account"

An Analytical Applied Study

Prepared by: **Abo Abdul rahman Ayman Ismaiel**

"A student in the Master's program (Fiqh) second semester of the academic year (1446 AH) (2025 AD)

Topic of the research:

An analytical applied study on the ruling of benevolent loans in exchange for salary transfers to the bank, and opening a current account.

It includes an introduction, a preface, three main sections, and a conclusion.

- The Introduction: It presents the importance of the topic and the reason for choosing it.

- The Preface: It explains the terms included in the title of the research, such as "benevolent loan" and "current account."

As for the main sections of this research, they are three:

First Section: A comparative jurisprudential study on the ruling of the benevolent loan in exchange for salary transfer to the bank.

Second Section: Opening a current account and the accompanying conditions.

Third Section: The most reliable opinion on the ruling of the benevolent loan in exchange for salary transfer to the bank, and opening a current account.

Finally, the Conclusion, which includes:

The most important research findings and recommendations, followed by a list of sources and references.

المقدِّمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}
[آل عمران:١٠٢].

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ.رَقِيبًا } **[النساء:١]**

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}
[الأحزاب:٧٠ - ٧١]

أما بعد ، فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه، وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار..

أما بعد

فإنه مما يبرز أهمية هذا المبحث الذي هو : "دراسة فقهية مقارنة في حكم القرْض الحسن مقابل تحويل الراتب إلى البنك، وفتح حساب جاري" ، هو أهمية المال في تيسير أحوال عامة الناس في أمور معايشيهم ، ومع ضيق ذات اليد فلا تخلو حاجتهم عن تحصيل القروض ، ولا شك أنَّ هذه القروض من المعاملات التي لا بد أن تخضع لحدود ونصوص الشريعة الغرَّاء .

ومن المعلوم قطعاً أنَّ المستقرِء لنصوص الشرع سيعلم علم اليقين أنَّ الأصل في القرض الحسن هو النفع الأخروي ، المتجرِّد من كل منفعة دنيوية عاجلة .

لذا نقول :

أنَّ القرض إذا شابه أيُ نفع يعود على الدائن في أمر دنياه فقد خرج القرض من وصف القرض الحسن إلى القرض الربوي المحرَّم بالإجماع.

وسبب اختيار هذا المبحث:

لمَّا كانت مسألة القرْض الحسن الذي يُشترط للحصول عليه أنْ يُحوَّل الراتب إلى البنك، ويُفتح للطالب حساباً جارياً كشرط رئيس للموافقة على بذل القرض قد صار فيها الشرط داخلاً في شبهة النفع التي تعود على عقد القرض بالبطلان.

وهذا ما سيتم بإذنه وتوفيقه تعالى مناقشته في الورقات التالية.

وفي ختام المقدِّمة أقول:

هذا جُهد المُقِلِّ ، قد أنفقتُ فيه جُهدي وبذلت فيه وسعي ، وقد سطَّرته وأنا أعلم أنَّه عمل بشري يعتريه الخطأ والتقصير، وهذا المعنى قد ذكره الله عز وجل- في قوله تعالى" وَلَوْ كَانَ من عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (النساء/٨٢)
فكل ما كان من عند غير الله – تعالى فإنه لا يسلم من السهو والخطأ .
وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه- لما سئل عن رجل تزوَّج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، قال :
" فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ تعالى، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ " .[1]

فاللهمَّ رب جبريل وميكال وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .[2]
اللهم ربنا : اهدنا إلى خير الأقوال والأخلاق، والأفعال والأرزاق، لا يَهدي لخيرها إلَّا أنت ، واصرف عنَّا سيئها ، لا يصرف عنَّا سيئها إلَّا أنت .
اللهم ربنا : أتمم لنا نورنا ، ودبِّر بلطفك أمورنا..
رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْعلمِ ، وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِۚ ، فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِۖ ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ .

---

[1] أخرجه أبو داود(٢١١٦)والترمذي(١١٤٥)،وقال الترمذي:"حسن صحيح" .
[2] قد أخرج مسلم (٧٧٠) عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- أنها سئلت بما كان نبي الله - صلى الله عليه وسلم - يفتتح صلاته إذا قام من الليل ، فذكرتْ هذا الدعاء

وصلَّى الله على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه وسلم .

.

.

. الباحث

. أبو عبد الرحمن ، أيمن بن إسماعيل.

الإسكندرية ، في العاشر من ذي القعدة للعام ١٤٤٦هـ ،الموافق ٨ من مايو ، للعام ٢٠٢٥م.

البريد الالكتروني:

aymanismail700@gmail.com

رابط صفحة الفيس بوك

https://www.facebook.com/ayman.ismaeil66?mibextid=ZbWKwL

التمهيد

المقصود بمفردات بعنوان البحث

"القرْضُ الحسنُ مقابل تحويل الراتب إلى البنك، وفتح حساب جاري"

دراسة فقهية مقارِنة.

القرْضُ الحسنُ :

القرض : لغة :

هو القطع ، يقال: قرضت الشيء أقرضه قرضاً: قطعته، وهو ما تعطيه من المال لتقضاه ، وكسر القاف لغة فيه ،وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً ، واستقرض طلب القرض ، واقترضه أخذه.[١]

اصطلاحاً:

القَرْضُ اصْطِلاحًا: هو دَفْعُ مالٍ على سَبيلِ الإحْسانِ والإرْفاقِ، وتَمْليكُه لِمَن يَنْتفِعُ به ويَرُدُّ بَدَلَه .[٢]

تعريف الحسن

الحسن لغة: ما كان جميلاً، وهو ضد القبيح .[٣]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للحسن عن المعنى اللغوي.

تعريف القرض الحسن:

عُرِّف القرض الحسن بأنه:

«عقد مخصوص بأخذ أحد المتعاقدين من الآخر مالاً ، على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذَّر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله تعالى ، وإرفاقاً في المحتاجين من باب التبرّع والتفضل» .[٤]

والحاصل :

---

[١] انظر: مختار الصحاح(ص/٢٥١) والمصباح المنير(ص/٤٩٧)
[٢] انظر: الإقناع في فقه أحمد(١٤٦/٢) وتحفة المحتاج(١٤٠/٢)
[٣] انظر: لسان العرب(١١٤/١٣)
[٤] انظر: القرض الحسن مقابل تحويل الراتب(ص/٤٢)

أنَّ القرض الحسن هو إعطاء شخص لآخر مالًا لينتفع به على أن يرد مثله، ووجه الإحسان فيه هو أنَّ صاحب المال يقدِّم منفعةَ ماله مدة من الزمن لغيره ، ويضحِّي بها رجاء ثواب الله عز وجل.

ومن المعلوم قطعاً أنَّ المستقرِء لنصوص الشرع سيعلم علم اليقين أنَّ الأصل في القرض الحسن أنه عقد إرفاق، وأنَّ الأصل فيه هو النفع الأخروي ، المتجرِّد عن كل منفعة دنيوية عاجلة .

الراتب :

لغة : هو الثابت والدائم ، ومنه قولهم راتب العامل أي أجره الثابت الدائم، (رَتَبَ) الشَّيْءُ ثَبَتَ وَبَابُهُ دَخَلَ. وَأَمْرٌ (رَاتِبٌ) أَيْ دَائِمٌ ثَابِتٌ.[1]

والجمع رواتب؛ والإمام الراتب : هو الإمام الثابت في المكان الذي يصلي فيه جماعة.

اصطلاحاً :

مبلغ نقدي يتقاضاه الموظف بصفة دورية منتظمة من الإدارة العامة مقابل انقطاعه لخدمة الدولة .[2]

إلى : حرف جر ، متعدد الدلالات ، وقد أفاد هنا انتهاء الغاية المكانية ، كما في قوله تعالى(سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ)(الإسراء:١)

البنك:

لغة:

ترجع كلمة بنك إلى أصل الكلمة الفرنسية banque ، وإلى أصل الكلمة الايطالية banca ، وتعني الكلمتان في الأصل الطاولة أو المنضدة ، حيث كان الصرَّاف في العصور الوسطى يجلس في الأماكن العامة إلى طاولة ، يبيع ويشتري في العملات المختلفة، ثم تطور هذا العمل في صورة البنوك الحديثة .[3]

اصطلاحاً

---

[1] انظر: مختار الصحاح(ص/١٧)

[2] ذكره د. محمد رفعت عبد الوهاب، في " القانون الإداري"(ص/٩٨)

[3] انظر: مقال "مصطلحات مصرفية" ، موقع"الشمول المالي" على الشبكة العنكبوتية.

مؤسَّسة تقوم بعمليّات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجاريَّة، فتستثمر الودائع والأموال .[1]

وقيل:

هي منشأة محلية يتعلَّق عملها بالمال ، تنصَبُّ عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال، أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة .[2]

ومن الناحية العملية يرجع الأصل التاريخي لظهور البنوك إلى تجَّار القرون الوسطى ، الذين كانوا يجلسون في الأماكن العامة وقرب الموانئ ، ومعهم النقود لكي يقوموا بعمليات التبادل وصرف النقود والبيع والشراء.

وقد تم تأسيس أول بنك في إيطاليا ، في البندقية ، وذلك عام ١١٧٥م ، ثم توالت البنوك ،وأخذت تطوّر أعمالها المصرفية منذ نشأتها إلى اليوم، فبدأت بالوظيفة النقدية، ثم الوظيفة لاستثمارية، ثم الوظيفة الائتمانية (القرض).

فرع :

ومما ينبغي التنبيه عليه أنني عرجت على تعريف كلمة (بنك) ، لأنها إحدى الكلمات الواردة في اسم الرسالة ، " القرْضُ الحسنُ مقابل تحويل الراتب إلى البنك، وفتح حساب جاري" ، وكلمة "بنك" ليست عربية، ولكنَّها صارت مصطلحاً عُرفياً دارجاً عند الناس ، وإن كان الأولى أن يُستخدم بدلاً منها كلمة " مصرف" - مع علمي بجواز استعمال الكلام الأعجمي - ؛ حيث إنَّ استعمال كلمة (مصرف) هو استعمال لكلمة عربية أصيلة، كما أنها تعطينا ما تعطيه كلمة (بنك) من الدلالة وزيادة ،

والمصرف:

مأخوذ من الصرف، بمعنى: رد الشيء من حالة إلى حالة ، أو إبداله بغيره .

وقد عرَّف كثيرٌ من العلماء المصرف الإسلامي:

بأنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أو الربا ، أخذاً وعطاءً.[3]

---

[1] انظر: معجم اللغة العربية (٢٤٩/١)

[2] انظر: التورّق المصرفي(ص/٣١)

[3] انظر: مسائل معاصرة مما تعمُّ به البلوى في فقه المُعَامَلَاتِ(ص/٧١)

تنبيه:=

فهي مؤسسات تقوم بمزاولة النشاط الاستثماري في ظل تعاليم الشريعة الإسلامية، حيث تقوم بتجميع الأموال وتوظيفها، وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية .

أما الصبغة الإسلامية التي أخذتها فإنَّ أساسها مبني على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعتبر التعامل بالفائدة محرَماً في الدين الإسلامي.[1]

الحساب الجاري: (Current Account) :

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردَّها عليهم البنك متى أرادوا ، فيسحب أصحاب هذه الودائع ما شاؤوا من كمية النقود متى شاؤوا، ويلتزم البنك بأدائها إليهم فور الطلب، ولا يتوقَّف الأداء على إخطار سابق من قِبَلِ صاحب الحساب.

وإنَّ هذا النوع من الحسابات الجارية لا يدفع البنك إلى أصحابها شيئاً من الفوائد ، بل المعمول به في بعض البلاد أنَّ البنك يطالب صاحب الحساب برسوم على القيام بخدمة الإبقاء عليها. [2]

والمنصوص عليه في الكثير من المصارف ذوات المعاملات الإسلامية عند عقد فتح الحساب الجاري النص التالي:

«الحساب الجاري هو قرضٌ تحت الطلب، لا يستحق المتعامل مع المصرف بمقتضاه أية أرباح، كما لا يتحمل أية خسارة، ويلتزم المصرف بناءً على ذلك بدفع الرصيد كاملًا عند طلبه من المتعامل». [3]

المراد بقولنا : "دراسة فقهية مقارنة ":

وهو البحث في اختلاف أقوال أهل العلم في المسألة المطروحة، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما ورد من مناقشات وردود على أدلة كل قول، أو بعضها، ومحاولة الإجابة عنها - إن وجدت - وتحديد القول الراجح، للوصول إلى الحكم الشرعي في المسألة.

=ويرى بعض الباحثين أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنَّ المصرف الإسلامي لا يقتصر في تعامله على عدم التعامل بالفائدة فحسب، بل يقوم بنشاطات اقتصادية، واجتماعية أخرى. ، وهو غير مانع؛ لظهور عدد من المصارف غير الإسلامية في الغرب والشرق التي تعتمد على عدم الفائدة أو الربا في التعامل.

[1] انظر : القرض الحسن، وأثره على تنمية المجتمع(ص/٥)

[2] انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة(ص/٣٥٣)

[3] انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٦١/١٢)

المبحث الأول:

وفيه توطئه ، ومطلبان:

التوطئة

مما لا شك فيه أنَّ الأصل في القرض الحسن أنه عقد إرفاق، وأنَّ الأصل فيه هو النفع الأخروي ، المتجرِّد من كل منفعة دنيوية عاجلة ، مشروطة كانت ، أو جرى عليها عُرف الناس.

لذا نقول :

أنَّ القرض إذا شابهه أيُ نفع يعود على الدائن في أمر دنياه فقد خرج القرض من وصف القرض الحسن إلى القرض الربوي المحرَّم بالإجماع ؛ فإنَّ القاعدة هنا

" أنَّ كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا" .

والمعنى:

أنه إذا صاحَب القرض اشتراطُ زيادةٍ في صفة القرض أو قدره، عيناً كانت أو منفعة، ووقع هذا الاشتراط في عقد القرض ابتداءً، أو حال تأخير الوفاء به، فقد تحوَّل في اسمه ورسمه من باب الإرفاق والقُربة الذي شُرِع لأجله، إلى مقصود الانتفاع والمعاوضة، وتحوَّل من باب السلف والقرض إلى باب الربا الذي حرَّمه الشرع؛ فإنَّ اصطلاح السلف في عقد " القرض الحسن" في فقه المعاملات:

هو القرض الذي لا منفعة فيه، وعليه فإنَّ القرض الذي يجرُّ نفعاً مشروطاً لا يسمَّى سلفًا، بل قد صار رباً ، إما لاتحاد الجنس، والزيادة في أحد البدلين إن كان فضلاً ، أو للزيادة في مقابلة الأجل إن كان ديناً، وهذا مما دلَّت الآية على تحريمه ، كما في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا) [البقرة : ٢٧٥].

قال الجصَّاص:

أبطل الله - تعالى - الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروباً أخر من الْبِيَاعَاتِ وسمَّاها ربا، فانتظم قوله تعالى: (وَحَرَّمَ الرِّبوا) تحريم جميعها؛ لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلَّا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة .[1]

مع التنبيه على أنَّ تغيير الأسماء لا يغيّر من أحكامها شيئاً ، والمعنى :

[1] انظر: أحكام القرآن(٥٦٤/١)

أنَّ القرض الذي يترتّب عليه منفعة فهو ربا ، سواء أطلقوا عليه " فائدة" ، أو "أرباح "أو "استثمار" أو "عوائد" ؛ فإنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني؛ والمعنى :

أنَّ عقود المعاملات - وإن كانت تتم بالألفاظ والمباني - فإنَّ المعتبر في هذه العقود هو المقاصد والمعاني، لا مجرد الألفاظ والمباني، فالعبرة بما أُضمر لا بما أُظهر، والشرع ينظر إلى القصد قبل الفعل؛ فإنَّ الأصل في ذلك أن نقول:

«القصود معتبرة في العقود»، و"العبرة في الشريعة بالمسميات والمضامين

، لا بالأسماء والعناوين".[١]

وبناءً على ما سبق نقول:

القرْضُ إذا لازمه شرط تحويل الراتب إلى البنك،وفتح حساب جاري، هل يُلحق بالقروض المشترطة ، فيصير بذا عقداً ربوياً محرَّماً ، أم أنَّ هذا الشرط لا يُخرجه من كونه قرضاً حسناً ؟

[١] انظر: القواعد البيّنات في تقريب فقه المعاملات(ص/٤٢)

المطلب الأول:

القرض الحسن ،فضائل وضوابط ، وذكْر بعض صور نواقضه:

لا شك أنَّ أحد أعظم القُرُبات التي حثَّ عليها الشرع هو بذل القرض الحسن لأهل الإعواز ؛ لما في ذلك من تفريج كروباتهم .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

" مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " .[1]

وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً ".[2]

قال الشوكاني:

وفي فضيلة القرض أحاديث وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته.[3]

ومن فضائل القرض الحسن:

القرض الحسن يتمتع بالعديد من المزايا التي تجعله أداة مالية قيِّمة تساهم في تعزيز التكافل الاجتماعي ،وتحقيق الاستقرار المالي في المجتمع ، وفيما يلي بعض أبرز هذه المزايا:

١-عدم وجود فوائد أو رسوم إضافية:

القرض الحسن يُقدَّم بدون فوائد أو رسوم إضافية ، مما يعني أنَّ المستفيد يسدِّد فقط المبلغ الذي اقترضه دون تحمّل أي تكاليف إضافية ، وهذا يجعله خياراً مثالياً لمن يواجهون صعوبات مالية ولا يرغبون في زيادة أعبائهم بالديون.

٢ -تعزيز العلاقات الاجتماعية:

---

[1] أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥)

[2] رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) بإسناد لا يقوم به حجة ، وصوَّب الدارقطني في "العلل"(١٥٧/٥) وقفه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا.

[3] انظر: نيل الأوطار(٢٧٠/٥)

تقديم القرض الحسن يساعد في تقوية الروابط الاجتماعية بين الأفراد ، عندما يقدِّم شخصٌ قرضاً حسناً لآخر، يُظهر بذلك دعماً وثقة، مما يعزِّز من روح التعاون والتكافل بين الناس.

٣- تشجيع الابتعاد عن الرِّبا :

القرض الحسن يُعتبر بديلاً أخلاقياً وشرعيًا للقروض الربوية، مما يساعد في تقليل الاعتماد على القروض ذات الفوائد المرتفعة التي قد تؤدي إلى مشاكل مالية للمقترضين.

٤- تسهيل الوصول إلى التمويل:

يُعتبر القرض الحسن وسيلة سهلة وسريعة للحصول على التمويل اللازم لتلبية احتياجات مالية طارئة أو لدعم مشاريع صغيرة، خاصة للأفراد الذين قد لا يكون لديهم القدرة على الحصول على قروض تقليدية من البنوك.

٥- تحقيق الأجر والثواب :

تقديم القرض الحسن يُعد من الأعمال الصالحة التي يُثاب عليها الإنسان ؛ فالقيام بمساعدة الآخرين في وقت حاجتهم يُعتبر من الصدقات العظيمة التي يتضاعف أجرها عند الله تعالى .

٦- تقليل الفوارق الاجتماعية :

وذلك من خلال توفير التمويل بدون فوائد، فيمكن للقرض الحسن أن يساعد في تقليل الفوارق الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء، حيث يتيح للجميع فرصة تحسين أوضاعهم المالية دون تحمّل أعباء إضافية .[١]

ضابط القرض الحسن:

هو ما يُعطيهِ الشخصُ المُقرِضُ مِنَ المالِ ونحوِهِ قُرْبةً وإرْفَاقًا للشَّخصِ المقترِضِ دونَ اشتراطِ زيادة، لِيَرُدَّ إليْهِ مِثلهُ .

وقد عبَّر عن حقيقته الإمام الطاهرابن عاشور بقوله :

القرض الحسن:

[١] انظر: القرض الحسن، وأثره على تنمية المجتمع(ص/١٧)

هو القرض المُسْتَكْمِلُ محاسِنَ نَوْعِهِ من كَوْنِهِ عن طِيب نفسٍ وبشاشةٍ في وجه الْمُسْتَقْرِضِ، وخُلُوٍّ عن كل ما يُعَرِّضُ بالْمِنَّةِ أو بتضييق أجل القضاء.[1]

لذا كان الأصل في القرض ألَّا يَجُرَّ للمقرِض نفعًا، وأن يكون غير مشروط بزيادةٍ على أصله، وأن يكون على سبيل الترفُّق لا التربُّح؛ لأنَّه من عقود التبرعات ، لا المعاوضات.[2]

لذا نقول :

أنَّ القرض إذا شابهه أيُ نفع يعود على الدائن في أمر دنياه فقد خرج القرض من وصف القرض الحسن إلى القرض الربوي المحرَّم بالإجماع ؛ فإنَّ قاعدة هذا الباب أنَّ كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا.

قد وردت هذه القاعدة بلفظها بأسانيد مرفوعة وموقوفة، فأما المرفوع منها فله عدة طرق لم يصح منها شيء، ولكن دلّت ظواهر القرآن والسُنّة ، وانعقد الإجماع على حرمة كل قرضٍ جرَّ نفعًا .[3]

وأما القرآن:

فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِي مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)

ووجه الدلالة:

ظاهرٌ في قوله تعالى (وَذَرُوا ما بَقِي مِنَ الرِّبَا) ؛ فإنَّ « الـ » في الرِّبا للعهد، وصورة ربا الجاهلية التي كانت شائعة في أوساطهم هي ربا القرض ، فيكون بذلك كل قرضٍ جرَّ نفعاً محرَّماً بنص الآية .[1]

---

[1] انظر: التحرير والتنوير (٢٧/ ٣٧٧،)

[2] ينظر: "بدائع الصنائع" (٧/ ٣٩٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢٨)، و"المجموع" (١٣/ ١٧٠)، و"المغني" (٤/ ٢٤٠).

[3] قد وردت هذه القاعدة بلفظها ومعناها بأسانيد مرفوعة وموقوفة، فأما المرفوع منها فله عدة طرق لم يصح منها شيء، ولكن قد انعقد الإجماع على حرمة كل قرض جر نفعًا؛ ومستند الإجماع ليس من شرطه الصحة؛ فإنه قد يصح قبل انعقاد الإجماع ، فينعقد الإجماع، ولا يصل إلينا نحن صحيحًا .
وأما الموقوف منها فهو الأصح في الباب، فقد روي معناه موقوفا عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بْنِ سَلَامٍ، وفضالة بن عبيد الله رضي الله عنهم .
وقد روى مالك أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ،فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «فَأَيْنَ الحَمْلُ؟»، .
اثر عمر أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١٠)بلاغاً.
وأخرج البخاري(٣٦٠٣) عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، أنه قال لرجل :
إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا.
ولمزيد من الآثار في هذه المسألة: يُنظر: القواعد البيّنات في تقريب فقه المعاملات(ص/٢٣٦)

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ... [آل عمران: ١٣٠]

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الرِّبا وأكله أضعافاً مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون: "إذا حلَّ أجل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي" ، فإن قضاه وإلَّا زاده في المدة ، وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً .[٢]

وأما السنة:

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ ».[٣]

ووجه الدلالة:

أنَّ هذا الحديث قيَّد صحة المعاملة بهذه الأصناف بقيدين : هما المماثلة ، والمناجزة، وعليه فإنَّ الذي يُقرض مائةً بمائة وعشرين مثلاً إلى أجل يكون قد أخلّ بالقيدين اللذين جاء بهما الحديث ؛ حيث لم يحقق المماثلة ولا المناجزة، ومِن ثَم يكون وقع في المحذورين، ربا النسيئة المجمع على تحريمه، وربا الفضل الذي خالف فيه ابن عباس رضي الله عنهما في أول الأمر ، ثم رجع إلى القول بالتحريم .[٤]

وأما الإجماع:

قال ابن المنذر:

وأجمعوا على أنَّ المُسلِف إذا شرَط عُشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أنَّ أخذ الزيادة ربا .[٥]

مما سبق يتبيَّن لنا:

---

[١] انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة(ص/١٨٣)
[٢] انظر : تفسير القرآن العظيم(١/٤٠٥)
[٣] أخرجه مسلم (١٥٨٤)
[٤] انظر: الربا في المعاملات المصرفية (ص/٤٦)
[٥] انظر: الإجماع (ص (٨١) ، وممن نقل مثل هذا الإجماع:
شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ٣٣٤) ، والقرطبي في "الجامع" (٣/ ١٥٧) ، وابن قدامة في "المغني" (٦/٤٣٦) ، وابن حزم في "المحلى" (٨/٧٧)

أنَّ القرض إذا صاحبه اشتراطُ زيادةٍ في صفة القرض أو قدره، عيناً كانت أو منفعة، ووقع هذا الاشتراط في عقد القرض ابتداءً، أو حال تأخير الوفاء به، فقد تحوَّل من باب السلف والقرض إلى باب الربا الذي حرَّمه الشرع .

لذا ومن باب سد الذرائع فقد حرَّم الشارع جملة من المعاملات ، التي ظاهرها أنها معاملات مشروعة ، لكنها تبطن في حقيقتها قروضاً ربوية محرَّمة ، وذلك لمَّا حوت في بواطنها منافع للدائن ، ونذكرمن صور هذه المعاملات:

١-الصورة الأولى :

النهي عن بيع وسلف:

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ .[١]

فهنا ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين البيع والسلف؛ والمراد بالسلف هو القرض في لغة الحجاز.

وتظهر علل النهي عن الجمع بين البيع والسلف من وجهين:

الأول:

أنَّ البائع قد يتسامح في بعض ثمن المبيع رغبة في تحصيل قرض من المشتري، أو يغالي البائع في ثمن المبيع في مقابل قرض يحتاجه المشتري، وكلا الصورتين من القرض الذي جر نفعًا، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستتر بعقد البيع نهى عنها الشارع، وهذا حكم الشرع إذا كانت الفائدة مستترة، فكيف إذا كانت الفائدة ظاهرة مشروطة **؟!**

٢- الثاني:

التذّرع بالبيع إلى الرِّبا: ذلك أنَّ الجمع بين البيع والسلف ذريعة إلى الربا المحرَّم شرعاً، فهو قد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لم يُقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك المبيع.

قال القرافي :

[١] أخرجه أحمد (٦٦٢٨) ، والترمذي (١٢٣٤) ، وقال الترمذي: حسن صحيح ، وقال ابن الملقن ، كما في البدر المنير(٤٩٦/٢): هذا الحديث صحيح.

وأجمعت الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الرِّبا .[1]

٢-الصورة الثانية:

انتفاع المرتهن بالرهن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم:

" الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ ".[2]

والمعنى:

أنَّ الرهن إذا كان مما يحتاج إلى نفقة، فللمرتهن الحق في الانتفاع بالرهن مدة بقائه عنده، وذلك بقدر ما ينفق عليه، فإذا كان ظهرًا فإنه يركب بنفقته، وإذا كان مما يدر لبناً فإنه يُشرب بقدر نفقته.

وأما إذا كان الرهن مما لا يحتاج إلى نفقة، كسيارة أو هاتف أو أرض مثلاً، فإنه لا يحل للمرتهن الانتفاع بهذا الرهن مدة بقائه عنده، وإلَّا صار قرضًا جرَّ نفعًا ، فيكون رباً.

قال ابن قدامة:

ما لا يحتاج إلى مؤنة فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال، لا نعلم في هذا خلافًا، فإنْ أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان

دين الرهن من قرض لم يجز؛ لأنه يحصل قرضًا يجر منفعة، وذلك حرام .[3]

٣-الصورة الثالثة:

الإقراض بشرط الاقتراض بمثله:

وذلك بأن يُقرض المرءُ شخصاً ، بشرط أن يُقرضه الآخر متى جاءه يطلب منه مالاً ، ومثل هذا القرض لا يجوز شرعًا؛ لكونه قرضاً قد أُشترط فيه منفعة للمقرِض،

---

[1] انظر: الفروق (١٠٣٤/٣)، وكذلك ممن نقل الإجماع على حرمة الجمع بين البيع والسلف: أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٥/٢٩)، وابن الحاجب في جامع الأمهات ، (ص /٣٥٢)

[2] أخرجه البخاري (٢٥١٢)، والترمذي (١٢٥٤).

[3] انظر: المغني(٤٢٦/٤)

وهي القرض الآخر، والأصل في القرض أنه عقد إرفاق وإحسان ونفع أخروي، وليس عقد منفعة دنيوية.

وقد اتَّفق جماهير أهل العلم ، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم هذه الصورة، والتي يقول فيها المقرِض للمقترض: أقرضك كذا، بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره.

وحجتهم أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وكل قرضٍ جرَّ منفعة مشروطة للمقرِض فهو حرام، وكذلك نصوا على إلغاء ذلك الشرط، وتصحيح عقد القرض.[1]

مما سبق يتبيَّن لنا:

حرمة القرض إذا صاحبه شرطُ نفعٍ ، سواء في ذلك قد شرِط لفظاً أو عرفاً،

لذا فقد قعَّد أهل العلم القاعدة المشهورة:

" كلُ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا "

---

[1] انظر : رد المحتار على الدر المختار(١٦٦/٥)والمغني(٢١١/٤)

فائدة:

ومن هذا الباب ذهب العلامة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء إلى القول بتحريم الجمعيات التي تكون بين الموظفين والزملاء ، حيث ذهب إلى أنها نوع من التقارض، فهي قرض جر قرضا، وأن ذلك لا يجوز، وقال:

"لا أرى هذا لأنها تقارض، فهي قرض جر قرضا ، فأنت لا تقرضهم إلا بشرط أن يقرضوك فهو تقارض بين الجماعة فأنا لا أرى هذا".

وقد أحدثت هذه الفتوى للشيخ الفوزان صدى بين في موقع التواصل الاجتماعي ، حيث تباينت الآراء في محتوى الفتوى، ولا سيَّما أنَّ عدداً كبيراً من الموظفين يلجأون لهذه الجمعيات سنوياً.

وقد وردت عدد من الفتاوى الأخرى المجيزة لهذه المسألة ، كفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز ، مفتي السعودية السابق – رحمة الله عليه - حيث قال في هذه المسألة :

"إذا كان القرض من دون زيادة، بل يتفقون على قرض معلوم بينهم كل شهر لواحد ٢٠٠٠ أو ١٠٠٠ أو أقل أو أكثر فلا بأس بهذا، وقد صدر قرار من مجلس هيئة العلماء بالجواز في ذلك، إذا كان من دون زيادة".

واعتبر الشيخ ابن باز –رحمة الله عليه- أنه ليس قرضاً جرَّ منفعة، لأنهم مستوون، ليس هناك فضلٌ لأحدٍ على أحد.

وليس فيه فائدة لأحد على أحد، مؤكدا أنه ليس هذا من النفع المذكور، لأنَّ هذا نفع ليس فيه زيادة، كلهم سواء فيه. ا.هـ

وقد شاركه الرأي الشيخ محمد بن عثيمين – يرحمه الله- عضو هيئة كبار العلماء، وقال في مثل هذه الجمعيات:

"إنَّ هذا صحيح ولا بأس به ، وليس فيه حرج ومن توهَّم أنه من باب القرض الذي جر نفعاً فقد وهم ، لأني إذا سلفت هؤلاء الإخوان الذين معي شيئا فأنا لا آخذ أكثر مما أعطيت ، وكونهم يقولون سيرجع إليه مال كثير! نقول: نعم ، ولكن لم يرجع إليه أكثر مما أعطي، فغاية ما فيه أنه سلف بشرط أنه يوفّى، وليس في هذا شيء".

وأضاف:

"إن بعض طلبة العلم الذين يظنون أنَّ هذا من باب الربا، فهو ليس فيه ربا إطلاقا، بل هو من باب المساعدة والتعاون وكثيرا ما يحتاج بعض الناس إلى أموال حاضرة تفك مشاكله، ويسلم من أن يذهب إلى أحد يتدبَّن منه ويربى عليه، أو يذهب إلى بنك يأخذ منه بالربا أو ما أشبه ذلك، فهذه مصلحة وليس فيها مفسدة بأي وجه من الوجوه".

المطلب الثاني:

التكييف الفقهي للحساب الجاري، وأقوال أهل العلم في حكمه:

أولاً:

التكييف الفقهي للحساب الجاري :

لا بد أن نعلم أنَّ الأموال المودَعة في البنوك التقليدية" الربوية " أو في المصارف ذوات المعاملات الإسلامية في صورة حسابات جارية فهي في حقيقتها الشرعية ينطبق عليها أنها قروض قدَّمها أصحابها إلى البنك، وهي مضمونة عليه، وتجري عليها جميع أحكام القرض.

وعليه فإنَّ:

المستقرض في عقود "الحسابات الجارية" هو البنك ، فالحساب الجاري في حقيقته ما هو إلَّا قرضٌ تحت الطلب، لا يستحق المتعامل مع المصرف بمقتضاه أية أرباح، كما لا يتحمل أية خسارة، ويلتزم المصرف بناءً على ذلك بدفع الرصيد كاملاً عند طلبه من المتعامل .[1]

وقد قرَّر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة في " أبوظبي" عام ١٩٩٥م بأنَّ:

الودائع تحت الطلب ، أو ما يسمَّى بـ "الحسابات الجارية" سواء أكانت لدى البنوك التقليدية "الربوية" ، أو لدى المصارف الإسلامية هي قروضٌ حسنة بالمنظور الفقهي" ، لا يجوز أن تدفع البنوك عليها أي مقابل؛ لأنَّ ذلك يعد ربا .

ولم تزل البنوك التقليدية "الربوية" والمصارف الإسلامية تستفيد من الأموال المودَعة لديها على صورة الحسابات الجارية أعظم فائدة، بل إنه يمكن القول إنَّ هذه الودائع الجارية في البنوك لهي أهم عناصر استمرارها، سيَّما مع ما سبق تقريره من التكييف الفقهي لهذه الحسابات الجارية أنّها قروض حسنة، لا يجوز أن تدفع البنوك عليها أي مقابل؛ لأنَّ ذلك يعد ربا.[2]

تنبيه:

---

[1] انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٦١/١٢)

[2] انظر: القرض الحسن، وأثره على تنمية المجتمع(ص/٢١)

ذكرنا قريباً أنَّ التكييف الفقهي للحساب الجاري للأموال المودَعة في البنوك والمصارف أنها قي حقيقتها الشرعية ينطبق عليها أنها قروض ،وهذا القول هو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.[1]

لكن قد ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى القول بأنَّ الحساب الجاري وديعة ، لدى تلك البنوك والمصارف.

لكن يجاب عن ذلك:

أنَّ المصرف له حق التصرّف فيما أودع لديه، مما يعني أنها ليست وديعة؛ إذ إنَّ تصرُّف المودع في الأشياء المودعة لديه يعتبر خيانة للأمانة ؛ فإنه يحرم التصرّف في الوديعة ، ولو كان بإذن المالك.

يويده:

أنَّ الوديعة لا تنتقل ملكيتها للمودع، وفي الحسابات الجارية تنتقل ملكيتها إلى المصرف ، ويتصرَّف فيها .

فإن قيل :

أنَّ البنك يأخذ أجرة على حفظ أموال الحسابات الجارية، والقرض لا يُؤخذ عليه أجرة .

فيناقش ذلك :

بأنّ البنك لا يأخذ الأجرة على مجرَّد الحفظ، إنما الأجرة على الخدمات الأخرى ، كالشيكات وكشف الحساب .[2]

والراجح والله أعلم:

هو ما قدَّمنا أولاً أنَّ التكييف الفقهي للحساب الجاري لدى البنوك أنها في حقيقتها الشرعية ينطبق عليها أنها قروض قدَّمها أصحابها إلى البنك، وهي مضمونة عليه، وتجري عليها جميع أحكام القرض .

ثانياً:

---

[1] انظر:المعاملات المالية المعاصرة(ص/٣١) والقرض الحسن مقابل تحويل الراتب (ص/٤١)

[2] انظر :القرض الحسن مقابل تحويل الراتب (ص/٤٣)

من المعلوم أنَّ المودِعين للحساب الجاري لدى البنوك لا يُدفع لهم جرَّاء ذلك أية فائدة ، وعليه فإنَّ الإيداع في مثل هذه الصورة لا يستلزم الدخول في عقد قرض ربوي ؛ فينبغي أن يجوز من هذه الجهة ، سواء في ذلك أكان الايداع لدى البنوك التقليدية " الربوية" ، أو المصارف الإسلامية.

ولكن قد يستشكله بعض العلماء المعاصرين بأنه وإن لم يكن قرضاً ربوياً، ولكن فيه إعانة للبنك الربوي خاصة في المعاملات الربوية؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ البنك الربوي لا يمسك هذه الودائع جامدة، وإنما يستثمرها في القروض الربوية، فيصير صاحب الحساب الجاري معيناً للبنك في ممارسته الربوية.

ولكن هذا الإشكال يمكن أن يزال بوجوه:

١- إنَّ المعمول به في جميع البنوك و المصارف أنَّها لا تصرف جميع ودائع الحساب الجاري في إنجاز أعمالها، وإنما تُمسك منها نسبة كبيرة ليمكن لها تجاوب متطلبات المودعين كل يوم، وبما أنَّ الودائع كلها مختلطة بعضها ببعض، فلا يمكن الجزم لمودع واحد أنَّ ودائعه مصروفة في معاملة ربوية.[١]

٢- إنَّ للبنك مصاريف كثيرة، وليست جميع هذه المصاريف محظورة شرعاً، فمنها ما لا حرمة فيها، ولا يمكن الجزم لمودعٍ ما أنَّ وديعته تُستخدم لمصروف لا يحل.

٣- - إنَّ القرض اللاربوي عقد جائز شرعاً ، وإنَّ النقود لا تتعيَّن

بالتعيين في العقود الصحيح ة، وإنَّ النقود التي أودعها أحدٌ في الحساب الجاري للبنك لم تعد ملكاً له، وإنما صارت ملكاً للبنك بحكم الإقراض، فتصرُّف البنك في تلك النقود ليس تصرفاً في ملك المودع، وإنما هو تصرّف في ملكه، فلا ينسب هذا التصرَّف إلى المودع.

***فإن قيل:**

ألا يدخل إيداع المال في البنوك التقليدية "الربوية"، ولوعلى صورة الحساب الجاري، في التسبّب لإقراضهم للغير بالربا ، فيكون من باب الإعانة على الإثم والعدوان؟

فالجواب:

[١] انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة.(ص/٣٦٠)

أنَّ ضابط الإعانة على الإثم الذي ينبني عليه حكم التحريم هو ما كانت الإعانة فيه باعثة للإثم ، بمعنى كونها محرِّكة له، بحيث لولا هذه الإعانة لما صدرت المعصية ، فلا شك أنَ إحداث مثل هذا السبب حرام ، كارتكاب المعصية سواء بسواء.

وإذا نظرنا في الودائع المصرفية على هذا الأساس وجدنا أنَّ إيداع رجل أمواله في الحساب الجاري ليس سبباً محرِّكاً أو داعياً للمعاملات الربوية، بحيث لو لم يودع هذا الرجل ماله، لم يقع البنك في معصية الإقراض بالربا .[1]

لذا نقول:

والله أعلم، إنَّ هذه الحسابات الجارية عقد من العقود المضروبة بين المودِع والبنك، والتي لا تدخل -على الراجح الصحيح- في باب الإعانة على الإثم ، كما سبق ذكره بأدلته ، أضف إلى ذلك ما يلي:

أنه حال التنازع في حكم عقدٍ ما - كما في مسألتنا هذه- فلابد من الرجوع إلى الأصل في هذا الباب، فالأصل في العقود والمعاملات هو الحل والإباحة ، فكل عقدٍ لم يقم الدليل الشرعي على تحريمه فهو على المشروعية و الحل، وذلك لبقائه على الأصل، ولعدم وجود ما ينقله عن هذا الأصل الذي هو الحل والإباحة.

وكل من ادَّعى حرمة بيعٍ ما فعليه الدليل، فالبيِّنة على المدِّعي، ومَن طالبنا بالدليل على حل معاملة ما ، قلنا له: أين الدليل على التحريم؟

وأدلة هذا التأصيل من الكتاب والسُنة كثيرة ، نذكر منها قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال:

أنَّ لفظ البيع هنا يفيد العموم، لأنَّ الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد فإنه يُحمل على عمومه، إلَّا أن يأتي ما يخصصه .[2]

قال ابن العربي: قال: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) فاقتضى هذا الإطلاق جواز كل بيع، إلا ما قام الدليل على ردّه .[3]

ومن أدلة السنة :

---

[1] بتصرّف يسير من المصدر السابق(ص/٣٦٤)
[2] انظر : المقدمات الممهدات(٢٠/٢)وأحكام القرآن للجصاص(٢١٠/٢)
[3] انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٠/٣)

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضَي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْو فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَه ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا ، ثُمَّ تَلَا : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) .[1]

ووجه الدلالة من ذلك:

أنَّ ما سكتَ عنه الشارع من الأعيان والمعاملات فهو عفو، وحكمه الإباحة، ولا يجوز الحكم بتحريمه، ذلك أنَّ القول فيه بالتحريم من غير دليل قطعي خارج عن هذا الأصل، وعليه لا تثبت الحرمة إلَّا بالدليل الناقل عنه.

وقد أتى من النظر ما يدل على أنَّ الأصل في المعاملات الحل :

هو دليل الاستقراء ؛ فإنَّ المستقرئ لنصوص الشريعة ، كتاباً وسُنّةً ، في أبواب المعاملات يجد أنَّ الأدلة حرصت على بيان العقود المحرَّمة تنصيصاً وتفصيلاً، وهذا يدلنا على أنَّ الأصل هو الحل والإباحة؛ إذ المنصوص عليه دوماً يكون الأصل في الباب خلافه.[2]

والقول بأنَّ الأصل في المعاملات الحل، هو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أكثر الحنفية، بل ذكر ابن رجب أنَّ بعضهم حكى الإجماع عليه .[3]

قال الشافعي:

فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعَين الجائزي الأمر فيما تبايعا ،

إلَّا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرَّم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه،

وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.[4]

قال ابن القيم:

جمهور الفقهاء على أنَّ الأصل في العقود والشروط الصحة، إلَّا ما أبطله الشارع

---

[1] أخرجه الدارقطني (٢٠٦٦)، والحاكم (٣٤١٩) ، والبيهقي في الكبرى» (١٩٧٢٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال البزار: «إسناده صالح»، والحديث بمجموع طرقه وشواهده لا ينزل عن درجة الحسن، والله أعلم. وانظر السلسلة الصحيحة (٢٢٥٦).

[2] انظر: القواعد البيّنات في تقريب فقه المعاملات(ص/٩٦)

[3] انظر: غياث الأمم(ص/٣١٦)وجامع العلوم والحكم(١٦٦/٢)

[4] انظر: الأم(٣/٣)

أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإنَّ الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلَّا ما حرَّمه الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم .[1]

تنبيه:

وقولنا الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على تحريمه هو قول جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أكثر الحنفية، إلَّا أنَّ هناك أقوالاً أخرى تقضي بأنَّ الأصل في المعاملات هو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وقول ثالث يذهب أصحابه إلى أنَّ الأصل في المعاملات هو التوقّف، حتى يثبت دليل الإباحة أو الحظر .[2]

والراجح -والله أعلم- هو القول الذي قدَّمناه أولاً وصدَّرنا به المسألة ،

وهو أنَّ الأصل في العقود والمعاملات هو الحل والإباحة ، فكل عقدٍ لم يقم الدليل الشرعي على تحريمه فهو على المشروعية و الحل، وذلك لبقائه على الأصل، ولعدم وجود ما ينقله عن هذا الأصل الذي هو الحل والإباحة ، والله أعلم.

---

[1] انظر: أعلام المُوقِّعين عن ربِّ العالمين(١٠٧/٣).

تنبيه مهم:

من الخطأ - والله أعلم -قول البعض " إعلام الموقعين" ، بهمزة الكسر التحتية التي توضع تحت الألف ،من الإعلام ، وهو الإخبار ، بل الصحيح أن تكتب بالهمزة الفوقية ، فـ"أعلام" جمع "علم".

[2] انظر: مسائل معاصرة مما تعمُّ به البلوى في فقه المُعَامَلَاتِ(ص/٥١)

ومن أراد الإطلاع على تلك الأقوال فلينظر : "جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية "، لأبي الحسن علي بن عبد الحي بن فخر الدين .

المبحث الثاني:

حكم القرْض الحسن مقابل تحويل الراتب إلى البنك، وفتح حساب جاري.

أولاً :

فليعلم أنَّ:

التنافس بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية من جهة، وبين البنوك الإسلامية فيما بينها من جهة أخرى محتدم في كسب العملاء، وقد نتج عن هذا التنافس أدوات تسويقية طرحتها بعض البنوك، والتي منها مسألة الباب ، وهو القرض الحسن لمن يحوِّل راتبه الشهري للبنك .

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

من المعلوم قطعاً أنَّ المستقرِء لنصوص الشرع سيعلم علم اليقين أنَّ الأصل في القرض الحسن هو النفع الأخروي ، المتجرِّد من كل منفعة دنيوية عاجلة .

وأنَّ القرض إذا شابهه أيُ نفع يعود على الدائن في أمر دنياه فقد خرج القرض من وصف القرض الحسن إلى القرض الربوي المحرَّم بالإجماع.

فهل مسألة القرْض الذي يُشترط للحصول عليه أنْ يُحوَّل الراتب إلى البنك، مع **إلزام** طالبِ القرض بفتح حسابي جاري كشرط رئيس للموافقة على بذل القرض ،

فهل هذا الشرط يخرجه من وصف القرض الحسن ، ويدخل عليه شبهة النفع التي تعود على عقد القرض بالبطلان ؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز القرض الحسن المقدم مقابل الحساب الجاري، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد ، والهيئة الشرعية للبركة .[1]

أدلة القول الأول:

[1] انظر: القرض الحسن مقابل تحويل الراتب(ص/٤٦)

الدليل الأول:

قوله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ "،(البقرة:٢٧٥) ،وقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ)(البقرة:٢٧٨)

وجه الدلالة:

أنّ القرض الحسن من البنك للعميل في مقابل تحويل الراتب الشهري من قبيل القرض الذي جرَّ نفعًا ، ويتمثل هذا النفع في أنّ البنك سوف يستفيد من الراتب الشهري للعميل، ولو ساعة من النهار ، وهذه المنفعة تعتبر من المنفعة الزائدة على القرض.

فإنَّ العميل سيرد القرضَ الحسن الذي قدَّمه له البنك وزيادة ،وهي الراتب الشهري الذي سيستفيد منه البنك في إعادة إقراضه لعملاء آخرين ، والمنفعة للمقرِض إذا كانت زائدة لا أصلية ، أو كانت مشروطة ، أو في حكم المشروط فإنها تعتبر من الربا.[١]

٢- الدليل الثاني:

الإجماع على تحريم كل منفعة مادية مشترطة لقاء إعطاء القرض.

قال ابن المنذر:

وأجمعوا على أنَّ المسلف إذا شرَط عشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أنَّ أخذ الزيادة ربا .[٢]

فصاحب القرض إذا اشترطُ زيادةً في صفة القرض أو قدْره، عيناً كانت أو منفعة، فقد وقع هذا الاشتراط في عقد القرض ابتداءً، أو حال تأخير الوفاء به، وتحوَّل من باب السلف والقرض إلى باب الرِّبا الذي حرَّمه الشرع .

ولا شك أنَّ القرض الحسن المقدّم مقابل تحويل الراتب من هذا القبيل.

---

[١] انظر: المصدر السابق(ص/٤٧)

[٢] انظر: الإجماع (ص (٨١) ، وممن نقل مثل هذا الإجماع:
شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ٣٣٤) ، والقرطبي في "الجامع" (٣/ ١٥٧) ، وابن قدامة في "المغني" (٦/٤٣٦) ، وابن حزم في "المحلى" (٨/٧٧)

كما أنَّ العلماء قد أجمعوا على حرمة الهدية المشروطة للمقرِض قبل الوفاء أو بعده، ويعتبر القرض الحسن المقدَّم مقابل تحويل الراتب من قبيل الهدايا المشروطة للمقرض قبل الوفاء.

فالعميلُ قد أقرض البنكَ عندما فتح حساباً جارياً، وقد أخذ مقابل ذلك قرض حسن كهدية لتحويل الراتب .

القول الثاني:

جواز القرض الحسن المقدَّم مقابل الحساب الجاري، وهو قول الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي ، والهيئة الشرعية لبنك وربة ، والهيئة الشرعية لبنك بوبيان الكويتي .[1]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: اشتراط تحويل الراتب يُعد وسيلة لاستيفاء القرض الممنوح للعميل.

وقد يناقش:

بأنه لا يُسلَّم أنَّ تحويل الراتب وسيلة لاستيفاء القرض، وإنما قُدِّم القرض كدعاية وهدية لمن يحوِّل راتبه الشهري إلى البنك ، وهذه الهدية سبق بيان عدم جوازها.

ومما يدل على ذلك:

أنَّ القرض الحسن مشروط بفتح حساب جارٍ للراتب الشهري دون غيره من الحسابات ، كالحساب الاستثماري، كما أنَّ قيمة القرض الحسن تختلف باختلاف مقدار الراتب الشهري ، وغالباً ما يشترط البنك استمرار تحويل الراتب الشهري لمدة معينة .

وهذا كله يدل على أنَّ البنك قد لاحَظ راتب العميل في مقابل القرض الحسن.

الدليل الثاني:

أنَّ هذا القرض من قبيل القروض المتبادلة، فالبنك يُقرض العميل ذلك القرض الحسن مقابل إقراض العميل للبنك بفتح حساب جاري

قد يناقش :

أنه قد دلَّت الأدلة الشرعية على حرمة القروض المتبادلة بالشرط.

---

[1] انظر: القرض الحسن مقابل تحويل الراتب(ص/٥٠)

الدليل الثالث:

أنَّ المنفعة ليست للمقرِض فقط، وإنما هي منفعة مشتركة بين العميل والبنك.

قد يناقش :

أنه لا يسلَّم بأنَّ المنفعة متساوية، فالبنك ينتفع بالراتب الشهري أكثر من انتفاع العميل بالقرض الحسن، وهذه المنفعة من قبيل المنفعة الإضافية الزائدة على المنفعة الأصلية للقرض.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم - القول الأول؛ للأسباب المذكورة أنفا ، أضف إلى ذلك الاعتبارات التالية:

١- أنَّ الأصل سد باب الرِّبا ،والوسائل المفضية إليه.

٢- أنَّ هذه المنفعة تعتبر من المنفعة الزائدة على القرض.

٣-أنَّ الهدف الرئيس من هذا القرض ليس مجرد الإرفاق، إنما القرض وسيلة للدعاية للبنك، واستفادته من الراتب الشهري للعميل في مقابل القرض الحسن ،

ويبيَّن هذا المقصِد تخصيص البنك ذلك القرض الحسن العملاء الراتب الشهري فقط ، دون غيرهم ، وقد تقرَّر أنَّ كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا.

فالبنك سيستفيد من أموال العميل المتمثلة في الراتب الشهري، وفائدة البنك أكبر من فائدة العميل.

ولأنَّ البنك أراد الاستفادة من حساب الراتب للعميل لا مجرد توثيق للقرض، فيمكن للبنك توثيق القرض بغير الحساب الجاري ، كحساب استثماري، أو توثيقٌ برهن.

يقول الدكتور محمد العصيمي أستاذ الاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة الإمام:

تحويل الراتب إلى المصرف يعتبر قرضاً؛ لأنَّ القرض هو: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله ، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وأما اشتراط تحويل الراتب من أجل القرض الحسن- كما لو حدث هذا في بنك التسليف- فهو قرض جر نفعاً،

فمعناه:

أقرضك كذا، بشرط تحويل حسابك علي.- لينتفع به- فالمصرف يستفيد من تحويل الحساب، مقابل القرض الذي أعطاه، وهو قرض جرّ نفعاً، فكان حراماً. اهـ.

فالصحيح أنَّ وضع الأموال في البنوك هو في حقيقته قرض مِن صاحب هذا المال للبنك ، وتسميته "وديعة" أو "حساب جاري" لا يغيِّر من الحقيقة شيئاً ، والقاعدة في القروض : "أن كل قرضٍ جر منفعة فهو ربا" .

وقد قرَّر مجلس " مجمع الفقه الإسلامي " المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ ، الموافق ١ إلى ٦ أبريل ١٩٩٥ م :

"أنَّ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية ، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إنَّ المصرف المتسلِم لهذه الودائع يده يد ضمان لها ، هو ملزمٌ شرعاً بالرد عند الطلب ، ولا يؤثِّر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً " انتهى .

وفي ختام هذه المسألة فوائد:

١-لا يلحق الموظف حرج ولا إثم إن استلم راتبه عن طريق تلك البنوك الربوية ، لكن بشروط :

الأول : أن لا يجد الموظف طريقة أخرى غير ذلك البنك الربوي ، فإن استطاع استلام راتبه من مؤسسته ، أو استلامه من خلال بنك إسلامي : فلا يكون معذوراً .٢-من لا يملك خياراً في تحويل راتبه لدى ذلك البنك الربوي : فهو معذور، ولا حرج عليه ، لكن بشرط أن لا يُبقي من راتبه شيئاً عند استحقاق سحبه.

قال علماء اللجنة الدائمة :

" لا بأس بأخذ الرواتب التي تصرف عن طريق البنك ؛ لأنك تأخذها في مقابل عملك في غير البنك ، لكن بشرط أن لا تتركها في البنك بعد الأمر بصرفها لك من أجل الاستثمار الربوي " انتهى .[١]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

[١] انظر: " فتاوى اللجنة الدائمة " (١٣ / ٢٨٨)

" يوجد بعض الجهات من شركات وغير شركات تلزم الموظفين أن يفتحوا حساباً في أي بنك من البنوك من أجل أن تحيل الرواتب إلى هذا البنك ، فإذا كان لا يمكن للإنسان أن يستلم راتبه إلَّا عن هذا الطريق : فلا بأس ، يفتح حساباً ، لكن لا يدخل حساباً من عنده ، يعني : لا يدخل دراهم من عنده ، أما كونه يتلقى الراتب من هذا : فلا بأس " انتهى .[1]

[1] انظر: " لقاءات الباب المفتوح " (١١١ / السؤال رقم ١٠) .

الخاتمة:

أهم نتائج وتوصيات البحث :

أهم نتائج البحث :

-الراجح أنَّ التكييف الفقهي للحساب الجاري أنه قرض جرَّ نفعاً للبنك.

٢-الراجح عدم جواز القرض الحسن مقابل تحويل الراتب.

أهم توصيات البحث :

ضرورة إيجاد بدائل شرعية للقرض الحسن المقدَّم في مقابل تحويل الراتب منها:

١- ألَّا يختص القرض الحسن بأصحاب الحسابات الجارية فقط، وإنما تُعطى لكل عميل جديد يكسبه البنك سواء في الحساب الجاري أو غيره.

٢ -ألَّا يختص القرض الحسن بأصحاب الحسابات الجارية الجدد، وإنما يُعطى لكل العملاء سواء الجدد أو السابقين، فهذا البديل يحقق جانب الدعاية المرجوة للبنك الإسلامي، ويقوّي أنَّ مقصود البنك التوثيق للقرض، ويخفف ملاحظة البنك لجانب القرض الجديد من العملاء الجدد.

٣-أن يقدِّم البنك القرض الحسن دون اشتراط تحويل الراتب، ويستوثق للقرض برهن من طالب القرض الحسن، ثم إذا أراد العميل أن يحول راتبه على البنك فلا مانع لأن التحويل لم يكن لسبب القرض الحسن.

٤-إعطاء البنوك الإسلامية القرض الحسن لكل العملاء دون تخصيص لعملاء الراتب.

٥-أن يخفِّض البنك نسبة الفائدة في التورُّق والمرابحة ، كأسلوب لجذب العملاء الجدد .[١]

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

[١] انظر: القرض الحسن مقابل تحويل الراتب(ص/٧٣)

فهرس المصادر والمراجع:

١ – القرآن الكريم.

٢- القرض الحسن، وأثره على تنمية المجتمع ، دراسة تطبيقية على مصرف اليقين لعبد الرزاق الطاهر خليفة الفراح ،وإبراهيم خليفة علي الزبادي،صادر من مجلة دراسات الإنسان والمجتمع ، Human and Community Studies Journal ، العدد ١٤ يوليو ٢٠٢٤م.

٣-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، االطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت،١٤٣١هـ.

٥- القواعد البيّنات في تقريب فقه المعاملات، أبو عبد الرحمن ، أيمن إسماعيل، مطبعة الفردوس، ١٤٤٣هـ.

٦- القانون الإداري - د. محمد رفعت عبد الوهاب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م.

٧- موقع " الشمول المالي" على الشبكة العنكبوتية.

٨-معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩- التورّق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٠- بحوث في قضايا فقهية معاصرة - محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي - دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

١١- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د .صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

١٢- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار البصائر للنشر والتوزيع.

١٣-رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عبد العزيز ، ابن عابدين ،دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هجريا ، ١٩٩٢ م.

١٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)،المكتبة التجارية ، مصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٦- أحكام القرآن ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،ت: محمد صادق القمحاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ هـ.

١٧-جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن أحمد ، ابن رجب ، ت شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ .

١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه - محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار السلام - الرياض،الطبعة الأولى-١٤١٩هـ.

١٩- إعلام الموقعين - محمد بن أبي بكر ابن القيم - ت: مشهور بن حسن سلمان - دار ابن الجوزي - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.

٢٠- غياث الأمم في التياث الظلم-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٢١- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، ت:عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)

،ت: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٣- مسائل معاصرة مما تعمُّ به البلوى في فقه المُعَامَلَاتِ،د. نايف جمعان جريدان، دار كنوز أشبيليا ،السعودية ، الطبعة الأولى ،١٤٣٣هـ.

٢٤- الأم- أبو عبد الله ،محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ .

٢٥- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة – د.عبدالله بن محمد السعيدي ،

دار طيبة للنشر- رسالة دكتوراة مقدَّمة لدى الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة.

٢٦- تفسير القرآن العظيم- الحافظ ابن كثير- ت: حكمت بن بشير بن ياسين- دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية- االطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٢٧-لسان العرب - محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٨- القرض الحسن مقابل تحويل الراتب ، حكمه ، وتطبيقاته في البنوك الإسلامية الكويتية- عبد الله عويد الرشيدي- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية المجلد ٢٠ العدد - ٤ ديسمبر ٢٠٢٣م.

٢٩- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي -مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة - ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٣٠- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم -مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١-المجموع شرح المهذب- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)) - إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة - ١٣٤٧ هـ.

٣٢- سنن الدارقطني- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)

ت: شعيب الارنؤوط- مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣-أحكام القرآن- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.